الأمم المتحدة

A/C.3/65/SR.31

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

Distr.: General
19 January 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة بلودير (نائبة الرئيس) ..... (النمسا)

ثم: السيد تومو مونث (الرئيس) ..... (الكاميرون)

ثم: السيدة بلودير (نائبة الرئيس) ..... (النمسا)

المحتويات

البند ٦٥ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

10-60274X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظراً لغياب السيد تومو مونث (الكاميرون)، تولت الرئاسة السيدة بلودير (النمسا)، نائبة الرئيس.

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: قضايا الشعوب الأصلية (تابع) (A/C.5/65/L.22)

مشروع القرار *A/C.3/65/L.22*: قضايا الشعوب الأصلية

١ - **السيد لويازا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قدّم مشروع القرار A/C.3/65/L.22 المتعلق بقضايا الشعوب الأصلية نيابة عن مقدمي المشروع الأصليين والأرجنتين وبنن وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا. وقال إن تنظيم مؤتمر عالمي للشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤، كما اقترح في مشروع القرار، سيتيح الفرصة للنظر في آليات لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية ولتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لتحقيق هذا التنفيذ.

٢ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن الجمهورية الدومينيكية وهندوراس قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/65/336)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/C.3/65/L.25 وL.26)

مشروع القرار A/C.3/65/L.26: التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣ - **السيدة كويجبيرس** (الدانمرك): قدَّمت مشروع القرار A/C.3/65/L.26 وأبلغت اللجنة أن استراليا وبلجيكا وبيرو والجمهورية الدومينيكية وسان مارينو وسلوفاكيا وفرنسا وكندا قد انضمت إلى مقدميه.

٤ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا وأوكرانيا والسلفادور وصربيا وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.25*: لجنة مناهضة التعذيب

٥ - **السيدة كويجبيرس** (الدانمرك): قدّمت مشروع القرار A/C.3/65/L.25، وأبلغت اللجنة أن الأرجنتين وآيسلندا والبرازيل والجبل الأسود وسان مارينو وسلوفاكيا وكوستاريكا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - **السيد غوستافيك** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/65/87، وA/65/119، وA/65/156، وA/65/162، وA/65/171، وA/65/207، وA/65/222، وA/65/223، وA/65/224، وA/65/227 وAdd.1، وA/65/254، وA/65/255، وA/65/256، وA/65/257، وA/65/258، وA/65/259، وA/65/260 وCorr.1، وA/65/261، وA/65/263، وA/65/273، وA/65/274، وA/65/280 وCorr.1، وA/65/281، وA/65/282، وA/65/284، وA/65/285، وA/65/287، وA/65/288، وA/65/310، وA/65/321، وA/65/322، وA/65/340، وA/65/369، وA/C.3/65/L.23)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/65/331، وA/65/364، وA/65/367، وA/65/368، وA/65/370، وA/65/391)

٧ - **السيد روغي** (الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية): قال إن الأعمال التجارية تشكل قوى ذات تأثير كبير وقادرة على تحقيق نمو اقتصادي والحدّ من الفقر وزيادة طلب تحقيق حكم القانون، وهو ما من شأنه أن يسهم في تحقيق نطاق عريض من حقوق الإنسان.

٨ - وواصل حديثه قائلاً إنه مع ذلك فإنه لا يوجد حل واحد لسد الفجوات الموجودة بين الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. والمسار الوحيد للتقدم إلى الأمام هو تحديد طرائق يمكن بها لجميع الجهات الفاعلة - الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني - البدء في تغيير أسلوب أداء الكثير من الأعمال. وأضاف قائلاً إن إطار المفاهيم والسياسات الذي اقترحه تحت عنوان ''الحماية والاحترام والتصحيح'' سوف يرسي أساساً مشتركاً للتفكير والعمل من جانب جميع الجهات صاحبة المصلحة.

٩ - وأضاف قائلاً إن المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى تحسين بالنسبة للدول هي عدم الترابط والثغرات الشائعة المتعلقة بالقوانين والسياسات. والمشكلة الأكثر شيوعاً هي عدم إنفاذ القوانين الموجودة، كما أن السبب الأكثر شيوعاً لوجود ثغرات هو أن الإدارات والوكالات الحكومية التي تحدِّد بشكل مباشر ممارسات الأعمال التجارية تعمل، عادة، دون أن تضع في الاعتبار التزامات الحكومة بالنسبة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى هذا فإن المجالات التي تتأثر بالنزاع تحتاج إلى أن يكون لها اعتبار خاص وذلك بالنظر إلى أن أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان التي لها صلة بالمؤسسات التجارية تحدث غالباً في هذا السياق.

١٠ - واستطرد قائلاً إنه بالنسبة للشركات يتطلب وفاء المؤسسات بمسؤولياتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان التزامها بالسياسة على أعلى المستويات. وينبغي أن تتوخى الشركات الحرص الواجب بالنسبة لحقوق الإنسان كي تتمكَّن من تحديد ومعالجة أية آثار سيئة تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب أنشطتها وعلاقاتها. وأشار إلى أنه من الضروري التوصل إلى علاج، ومع ذلك فإن العقبات التي تعترض الحلول القضائية كثيرة. وبالنسبة للشركات، من الممكن أن يكون من المفيد بصفة خاصة وضع آليات للشكاوى في مواقع عمل تلك الشركات كآليات للإنذار المبكر والسماح بالنظر في الشكاوى مباشرة قبل أن تستفحل.

١١ - وقال إنه يقوم بإعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ الإطار، وسيتم إرسالها إلى جميع الوفود ونشرها على شبكة ''الإنترنت'' لإبداء تعليقات عليها، كما أنه سوف يقدِّم للمجلس أيضاً ورقة خيارات بشأن الكيفية التي يمكن له بها متابعة ولايته عند انتهائها في حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٢ - وذكر أنه بغض النظر عن درجة تعقد التحديات فإنه ينبغي أن تكون الإجراءات متسمة بالتماسك والتجمع. وهذا هو المقصود تحقيقه من تنفيذ الإطار والمبادئ التوجيهية. وذكر أن عناصر عديدة من أعماله قد اعتمدها بالفعل دول وشركات، وأن الشركات تعيد تنظيم إدارة المخاطر فيها كي تشمل مراعاة حقوق الإنسان على النحو الواجب. وإضافة إلى هذا فإن منظمة المعايير الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد عملتا على تعزيز الإطار. وذكر أن ولايته قد أرست الأساس المتين اللازم لمواصلة التقدم؛ وأنه ينبغي أن تؤدي ولاية المتابعة إلى المحافظة على قوة الدفع وسد الثغرات الأكثر خطورة المتعلقة بالإنفاذ.

١٣ - تولى الرئاسة السيد تومو مونث (الكاميرون).

١٤ - **السيدة تفيدت** (النرويج): أعربت عن موافقتها على أنه كلما كانت المؤسسات أقرب إلى الدولة تزيد الأسباب التي تدعو الدولة إلى ضمان أن المؤسسات تحترم حقوق الإنسان. وطلبت مزيداً من التفاصيل عن الآثار المترتبة

بالنسبة للمؤسسات المملوكة للدولة ووكالات التصدير الائتمانية. وقالت إنه بالنظر إلى الادعاءات التي مفادها أن النظر في حقوق الإنسان قد يؤدي إلى تعرض الشركات لأضرار تنافسية فإنها تسأل عن الكيفية التي يمكن بها للشركات الدولية أن تساعد في جعل ساحة التعاملات ساحة ممهَّدة. وسألت أيضاً عما يمكن للحكومات أن تفعله لمنع، أو تخفيف، انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالشركات في ظروف النزاع.

١٥ - **السيدة شيفرييه** (كندا): طلبت تحديد رؤية السيد روغي بالنسبة لمتابعة ولايته التي سوف تنتهي في عام ٢٠١١. وسألت أيضاً عن المجالات التي ينبغي أن تبذل فيها الشركات والدول أقصى جهد لتطبيق إطار الحماية والاحترام والانتصاف.

١٦ - **السيدة غينترسدورفير** (الاتحاد الأوروبي): قالت إن السياسة الجديدة للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تهدف إلى التركيز بدرجة أكبر على الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وقد بيَّنت دراسة أُجريت مؤخراً من أجل المفوضية الأوروبية ممارسات سلسلة الإمداد التي تقوم بها شركات أوروبية وخاصة في مجال حقوق الإنسان. وسألت عما إذا كان السيد روغي يقصد أن تغطي المبادئ التوجيهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وعما إذا كان تفكيره في الحصول على معالجة غير قضائية يأخذ في الاعتبار المناقشة التي أُجريت بشأن تنقيح المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل المؤسسات المتعددة الجنسيات، وعن الكيفية التي أسهمت بها آراؤه في هذه المناقشة. وسألت أخيراً عن الشيء المعقول الذي يمكن أن يُطلب من السلطات العامة القيام به في ممارساتها المتعلقة بالشراء في مجال المشاريع التجارية وحقوق الإنسان، وخاصة بالنسبة لتوخي العناية اللازمة.

١٧ - **السيدة كويجبيرس** (الدانمرك): أعربت عن موافقتها على أن الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية ومسؤولية الشركات بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان في سلسلة الإمداد هما مسألتان تنطويان على تحديات. وطلبت من السيد روغي أن يقدِّم مزيداً من التفاصيل عن الرد الملائم الذي يجب أن تقدمه مؤسسة ما إذا كانت هناك شكوك تحوم حول ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في سلسلة الإمداد الخاصة بها. وطلبت منه أيضاً أن يقدِّم تفاصيل مؤقتة عن النتائج التي توصَّل إليها بالنسبة لإمكانية إنشاء هيئة جديدة لتحسين إمكانية التوصل إلى معالجة غير قضائية وتفاصيل عن الخيارات المتاحة أمام المصارف الإنمائية الإقليمية بالنسبة للوساطة والتوفيق.

١٨ - **السيدة ستاين** (السويد): قالت إن إطار الحماية والاحترام والانتصاف المتعلق بالمشاريع التجارية وحقوق الإنسان كان مصدر إلهام لمؤتمر السويد الدولي المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات الذي عُقد في عام ٢٠٠٩ ولأعماله المتواصلة في هذا المجال. وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يدعم على أفضل نحو الأعمال المستمرة في الميدان استناداً إلى الإنجازات التي تحققت في إطار ولاية السيد روغي.

١٩ - **السيد ماتجيلا** (جنوب أفريقيا): سأل عن الحل الذي سيقترحه السيد روغي لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان من جانب الشركات في مناطق النزاع، وخاصة في أفريقيا، وعن سُبل الانتصاف التي يمكن للضحايا أن يلجأوا إليها.

٢٠ - **السيد روغي**: قال إن الدول لها تأثير كبير على منظمات الأعمال التجارية التي ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً، مثل وكالات قروض التصدير، وأن الدولة تلعب دوراً خاصاً بالنسبة لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن فريق قروض التصدير التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

يتخذ خطوات لضمان أن تأخذ وكالات قروض التصدير في الاعتبار أثر المشاريع على حقوق الإنسان. وفي مناطق النزاع قد تكون الحكومات المضيفة عاجزة عن تغيير الوضع، غير أنه ينبغي على الحكومات المحلية ألاّ تزيد الوضع سوءاً؛ فهي قادرة على أن تقوم، مثلاً، بوقف تقديم قروض التصدير إلى الشركات. ويجب أيضاً أن تركز الحكومات على مدى انطباق القانون الجنائي الدولي على الشركات كأشخاص اعتباريين، وهو مجال يوجد فيه خلط متزايد.

٢١ - وواصل حديثه قائلاً إنه بالنسبة للتدابير المستقبلية يقوم بوضع خيارات كي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان. وذكر أن تفسير الإطار والمبادئ التوجيهية له أهمية وأن الشركات بحاجة إلى أن تستوعبها. وهناك أيضاً حاجة كبيرة إلى إشراك الحكومات والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني في بناء القدرات، وكذلك إلى بناء القدرات في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٢ - واستطرد قائلاً إن معظم الناس لا يعملون في شركات كبيرة، كما أن النُهج والوسائل الملائمة لهذه المنظمات لا تنطبق على المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة الحجم. وقال إنه لذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حجم الشركات وأثرها. والمسألة هي مسألة تغيير الطريقة التي يفكر بها الناس؛ إذ أنه من الممكن لأي شخص، حتى لصاحب محل بقالة، أن يفكر في أثر النشاط التجاري الذي يقوم به.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد أشارت إلى إطار الحماية والاحترام والإنصاف وهي تخطط لإضافة فصل جديد يتعلق بحقوق الإنسان إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بها استناداً إلى إطار الأمم المتحدة. وأشار إلى أن المسائل المتعلقة بسلسلة الإمدادات هي مسائل معقدة. فبعض الشركات تتعامل مع جهات توريد يصل عددها إلى ٠٠٠ ٨٠ جهة ولا يمكن توقع أن تقوم هذه الشركات في كل حالة بعمليات شاملة تستلزم الحرص الواجب. وسوف تقدَّم اقتراحات تأخذ في الاعتبار السياقات التشغيلية؛ ومن ذلك، مثلاً، أنه ستكون هناك حاجة إلى توخي المزيد من الحرص الواجب عندما يلجأ الموردون إلى مصادر في مناطق يدور فيها نزاع.

٢٤ - وقال إنه بالنسبة لإنشاء مؤسسات جديدة للإصلاح خارج نطاق القضاء يجري إعداد دراسة رائدة مع المنتدى القانوني العالمي من أجل استكشاف مدى إمكانية إنشاء شبكة عالمية لوسطاء محليين.

٢٥ - ورداً على السؤال الذي وجّهته السويد بشأن المتابعة قال إن ولايته قد أصبحت معقَّدة للغاية بحيث لا يمكن لشخص واحد أن يقوم بها. ولذلك فإنه قد كوَّن فريقاً كبيراً إلى حد ما وعمل مع ٢٢ مؤسسة قانونية ومع متطوعين. واختتم حديثه قائلاً إنه سوف تكون هناك حاجة إلى حافظة تشمل تدابير المتابعة.

مشروع القرار *A/C.3/65/L.23*: وقف استخدام عقوبة الإعدام

٢٦ - **السيدة جيرين** (كرواتيا): قدَّمت مشروع القرار وقالت إن أرمينيا وبنما والجمهورية الدومينيكية والكونغو وهايتي وهندوراس قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت قائلة إنه علاوة على التقارير التي قدَّمها الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة فإن اللجنة قد شجعها قرار العديد من البلدان بوقف استخدام عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إعادة النظر في جدوى عقوبة الإعدام بالاستناد إلى قوة الدفع التي نجمت عن قرارات الجمعية العامة التي اتخذت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وأشارت إلى أنه قد جرى تقديم بعض العناصر الجديدة وإدراج عناصر أخرى كي تعكس التقدم الذي تحقق بالنسبة لهذه المسألة الهامة والحساسة.

٢٧ - **السيد شيمونوفيتش** (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): قدَّم عدداً من التقارير ومن بينها تقرير الأمين العام عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما يشمل طرائق ووسائل لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين (A/65/156).

٢٨ - وقال إن تقرير الأمين العام عن العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/65/171) يوفِّر فهماً موجزاً للتحديات التي تواجه العولمة. وأضاف قائلاً إن التقرير يصف المبادرات المشتركة التي اضطُلع بها من جانب الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية لتخفيف الآثار السيئة للعولمة على حقوق الإنسان باتباع سُبل يمكن بها معالجة هذه الآثار.

٢٩ - وواصل حديثه قائلاً إن تقرير الأمين العام المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/658224) يؤكد أن التدابير التي تُتخذ لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي. وأشار إلى أن الجمعية العامة قد جدَّدت مؤخراً التزامها بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تؤكد من جديد أن لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ولحكم القانون أهمية أساسية بالنسبة لجميع مكونات الاستراتيجية. ومع ذلك فإنه في بعض الأحيان جرى استخدام الأمن القومي، بما يشمل مكافحة الإرهاب، كذريعة لتقييد حقوق الإنسان ولاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من خلال إدراج تعاريف غامضة وغير محدَّدة بوضوح للإرهاب في التشريع الوطني. وقال إن هناك أوجه قلق أخرى تتعلق بعدم احترام بعض الدول للإجراءات القانونية الصحيحة وضمانات المحاكمة العادلة، وكذلك بمواصلة استخدام نُظم الاحتجاز الإداري. وإضافة إلى هذا فإن ممارسة عدد من الدول لأعمال القتل التي تستهدف أشخاصاً محدَّدين يمثل تحدياً للأعراف الدولية التي وُضعت لحماية الحق في الحياة وحكم القانون. وذكر أن التقرير يبرز أن منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة قد نظرت في هذه المسائل وقدَّمت توصيات لتعزيز التزام التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بالقانون الدولي بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٠ - وقال إن تقرير الأمين العام المتعلق بالحق في التنمية (A/65/256) يتضمن سرداً تفصيلياً للأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعميم مراعاة الحق في التنمية، كما أنه يحدِّد الدروس المستخلصة والتحديات التي لا تزال قائمة.

٣١ - وأضاف قائلاً إن تقرير الأمين العام عن مناهضة تشويه صورة الأديان (A/65/263) يتضمن معلومات قدمتها الدول بشأن العناصر المختلفة الموصوفة في قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٤، كما أنه يبرز عدداً من المبادرات التي اتخذتها كيانات تابعة للأمم المتحدة. وذكر أن هيئات منشأة بموجب معاهدات قد أعربت عن قلقها إزاء حالات خطيرة للتعصب والتمييز وارتكاب أعمال عنف تستند إلى الدين أو العقيدة، ودعت الدول الأطراف إلى أن تكافح بقوة أية مناصرة للكراهية العنصرية أو الدينية، بما يشمل الحديث السياسي المتسم بالكراهية، وذلك بتكثيف حملات الإعلام وزيادة الوعي.

٣٢ - وذكر أن تقرير الأمين العام بشأن مشروع برنامج أنشطة السنة الدولية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (A/65/227 و Add.1) يتضمن مقترحات عديدة ومتنوعة على المستوى الوطني والمستويين الإقليمي والدولي تهدف إلى تعزيز الإجراءات الوطنية والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي لصالح الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ويدعو إلى أن يتمتع هؤلاء الأشخاص على نحو كامل

بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية والسياسية وأن يشاركوا في جميع جوانب المجتمع، ويندمجوا فيها، وإلى تشجيع زيادة معرفة واحترام تراثهم وحضارتهم.

٣٣ - وذكر أن تقرير الأمين العام المتعلق بوقف استخدام عقوبة الإعدام (A/65/280 وCorr.1) يؤكد الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٤ - وقال إن تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين (A/65/285) يستند إلى إسهامات قُدِّمت من جانب دول أعضاء، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين، والفريق الأرجنتيني لأنثربولوجيا الطب الشرعي. وأشار إلى التقرير يبرز الحاجة إلى اتخاذ تدابير لمنع فقد أشخاص، وإرساء حق الأسر في المعرفة؛ وتطوير القدرة بالنسبة لعلم الطب الشرعي؛ ومكافحة الإفلات من العقاب. وذكر أن التقرير قد أبرز أيضاً أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد هويتهم وإعادتهم إلى أوطانهم، كما أبرز الحاجة إلى تدريب الخبراء المحليين العاملين في مجال الطب الشرعي.

٣٥ - وأضاف قائلاً إن التقرير المتعلق بالتقييم النهائي لتنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/65/322) قد قدمته مفوضية حقوق الإنسان نيابة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في الأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان في النظام المدرسي.

٣٦ - واستطرد قائلاً إن تقرير الأمين العام عن وضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/65/370) يستعرض التطورات التي حدثت مؤخراً بالنسبة للمشاركة من جانب إيران في النظام الدولي لحقوق الإنسان، كما أنه يبرز التطورات المختلفة المتعلقة بمسائل مثل عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة للجناة الأحداث والتعذيب، وحقوق المرأة، وحقوق الأقليات، والإجراءات القانونية الواجبة. وأشار إلى أن الاستعراض الدوري الشامل لإيران قد أُكمل بنجاح وإلى أنه في حين يرحِّب بالدعوة التي وجهتها الحكومة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارة إيران يجدد دعوته لتلقي الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بما يتفق مع الدعوة الدائمة التي وجهتها إيران في عام ٢٠٠٢.

٣٧ - وقال إن تقرير الأمين العام بشأن وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (A/65/391) يعرض صورة عامة لأوجه القلق المستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان وللوضع الإنساني المتدهور في البلد. وأضاف قائلاً إن التقرير يبرز المعاناة المستمرة للشعب من الانعدام المزمن للأمن الغذائي، ومن تدهور النظام الصحي وعدم توفر إمكانية الحصول على مياه شرب مأمونة، وتدهور نوعية التعليم، وهو ما يعوق على نحو خطير إعمال حقوق الإنسان الأساسية. واختتم حديثه قائلاً إنه إضافة إلى التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتناول التقرير أيضاً الوضع بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية وهو وضع خطير بنفس الدرجة.

٣٨ - **السيد ممدوحي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه قد جرى اعتماد قرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٤ نتيجة للطموحات السياسية لبلدان معيَّنة وهو قرار ليس له ما يبرره ويُعتبر تلاعباً سيئاً في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن حكومته قدَّمت معلومات إلى مفوضية حقوق الإنسان على أمل أن يكون التقرير متسماً بعدم التحيُّز وبالتوازن والدقة، ومستنداً إلى أُسس موضوعية، وموثقاً على نحو صحيح، وخالياً من التحيُّز والظلم. واستدرك قائلاً إنه مع ذلك فإن التقرير (A/65/370) لا يعكس بدقة، على ما يبدو، حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ كما أنه باستناده إلى ادعاءات مضى عهدها لا يُعتبر تقريراً شاملاً، وهو يتجاهل الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان.

٣٩ - واختتم حديثه قائلاً إن المعتقدات الدينية والدستور والالتزامات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية بموجب معاهدات دولية تعني أن حكومته ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي وأنها ستواصل جهودها على الرغم من التقرير السلبي الذي قدَّمه الأمين العام.

٤٠ - **السيد ميليا** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن ترحيبه بتقرير الأمين العام عن وضع حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وذكر أن التقرير هو تقرير شامل وغير متحيِّز وموثق جيداً ويتسم بالموضوعية وحُسن التوقيت. وأعرب عن ترحيبه أيضاً بالطلب الذي وجَّهه الأمين العام بأن تسهل حكومة جمهورية إيران الإسلامية قيام أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة بزيارة البلد لإجراء المزيد من التقييمات الشاملة.

٤١ - **السيد ممدوحي** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث بشأن نقطة نظام، وقال إن تقرير الأمين العام قد قدَّمه إجرائياً، وليس موضوعياً، الأمين العام المساعد. وأضاف قائلاً إنه بالنظر إلى أن التقرير قد قامت بتجميعه مفوضية حقوق الإنسان ولا توجد سلطة تتولى الرد على أسئلة الوفود والإجابة عليها موضوعياً فإنه ليس من الممكن طرح التقرير للمناقشة.

٤٢ - **السيد ميليا** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن استغرابه لأن الحكومة الإيرانية تعمد إلى تبرير حرمان أتباع الطائفة البهائية من التعليم الجامعي. وسأل أيضاً الأمين العام المساعد عن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها للضغط على جمهورية إيران الإسلامية بالنسبة للحاجة إلى اتخاذ إجراءات تتسم بالعدالة والشفافية، وخاصة في ضوء الاتجاه المثير للقلق المتمثل في اتهام السجناء السياسيين بأنهم محاربون (بمعاداة الله)، وهي تهمة عقوبتها الإعدام.

٤٣ - وواصل حديثه قائلاً إن حكومته مسرورة بالنسبة لتقرير الأمين العام عن الوضع في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لأن وكيل الأمين العام للشؤون السياسية قد سُمح له بزيارة البلد وإجراء مناقشات مع الحكومة بشأن أوجه القلق المتعلقة بالمسائل الإنسانية وبحقوق الإنسان. غير أن حكومته لا تزال تشعر بالقلق العميق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وتواصل حث السلطات على الإقرار بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسماح له بزيارة البلد. وذكر أنه لا توجد لدى المجتمع الدولي بيانات دقيقة عن الظروف الإنسانية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وسأل عما إذا كانت لدى مكتب الأمين العام أية توصيات تتعلق بضمان جمع بيانات دقيقة عن الغذاء والصحة والتعليم. وسأل في نهاية حديثه عن التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لتمكين المجتمع الدولي من أن يتفهم على نحو أفضل موقف حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من التوصيات التي قُدِّمت بعد الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وعما إذا كانت السلطات عازمة على متابعة أي من تلك التوصيات.

٤٤ - **السيدة غينترسدورفير** (الاتحاد الأوروبي): أشارت إلى تقرير الأمين العام المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وسأل الأمين العام المساعد عن رأيه في التدابير التدخلية التي اتخذتها السلطات الإيرانية لتقييد استخدام ''الإنترنت'' وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في سياق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تعتبر جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها.

٤٥ - وواصلت حديثها قائلة إنه على الرغم من أن جمهورية إيران الإسلامية قد قبلت العديد من التوصيات التي قدِّمت خلال الاستعراض الدوري الشامل فإن السلطات رفضت التوصيات المتعلقة بزيارات حائزي ولاية الإجراءات

الخاصة والتوصيات التي لا تتعلق بحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأعربت عن قلق وفدها من أن المقررين الخاصين لا يزالون غير قادرين على القيام بزيارات قطرية لجمهورية إيران الإسلامية ويسأل الأمين العام المساعد عن رأيه في النسبية الخطيرة للحقوق ''المعترف بها'' والحقوق ''غير المعترف بها'' عندما تكون عنصراً أساسياً للكرامة الإنسانية.

٤٦ - واستطردت قائلة إنه فيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن وضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فإن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالقلق البالغ إزاء الوضع القائم. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي سوف يقدِّم مرة أخرى، مع دول أخرى غير أعضاء في الاتحاد، مشروع قرار بشأن المسألة، وهو يحث حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على معالجة التحديات العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجه البلد، وعلى أن تحسِّن تعاونها مع وكالات وآليات الأمم المتحدة. وطلبت من الأمين العام المساعد أن يبين الكيفية التي تعتزم الأمم المتحدة أن تعمل بها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لتسهيل إجراءات المتابعة بالنسبة لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٤٧ - **السيد باك** توك هان (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن حكومته لا تعترف بتقارير المقرر الخاص أو الأمين العام المتعلقة بوضع حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وهي تقارير قُدِّمت وفقاً للقرار المقدَّم من جانب الاتحاد الأوروبي واليابان كجزء من مخطط سياسي تنفذه قوى عدائية لعزل نظام الحكومة في بلده وخنقه. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد اختار اتباع نهج للمواجهة بدلاً من مواصلة الحوار والتعاون اللذين أدَّيا إلى تحقيق تقدم ملموس. وأشار إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أن لكل بلد الحق في تقرير المصير وعلى أنه ينبغي احترام هذا الحق من جانب جميع الدول الأعضاء، وخاصة الدول القوية. واختتم حديثه قائلاً إنه إذا كانت لدى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية رغبة في العمل بصدق على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدان منفردة، ينبغي متابعة الحوار والتعاون.

٤٨ - **السيد شيمونوفيتش** (الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان): قال إن التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية يتضمن تعليقات إيجابية، ولكنه يتضمن أيضاً بعض التعليقات السلبية. وأثنى على المشاركة من جانب الحكومية الإيرانية في إجراء الاستعراض الدوري الشامل وعلى حضور وفد رفيع المستوى، وكذلك على تصديق الحكومة الإيرانية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعاونها مع لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدَّمت إيران إليها التقارير الدورية الأولى خلال فترة تزيد عن عقد كامل. واستدرك قائلاً إنه على الرغم من أن السلطات الإيرانية قد وجَّهت في عام ٢٠٠٢ دعوة دائمة فإنه لم يُسمح للمكلَّفين بولايات بموجب إجراءات خاصة بزيارة البلد منذ عام ٢٠٠٥. وأشار إلى أن مفوضية حقوق الإنسان قد بعثت برسائل مجموعها ٤٢ رسالة ولكنها لم تتلق رداً إلا على رسالتين.

٤٩ - وواصل حديثه قائلاً إنه بالنسبة للتدخل في الإذاعات والتغطية المباشرة للأحداث في البلد فإن هذا يشكل في الواقع انتهاكاً خطيراً للحق في حرية الرأي والتعبير، حسبما هو منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيه. وبالمثل فإن حق البهائيين في التعليم، وهو حق بُحث من جانب مسؤولين مكلَّفين بولايات بموجب إجراءات خاصة، تشمله أيضاً صكوك تعتبر إيران طرفاً فيها. وحث جمهورية إيران الإسلامية على أن تسمح للمقررين الخاصين المعنيين بالحق في التعليم وبحرية الدين بزيارة البلد وإجراء تقييم للوضع.

٥٠ - وقال إنه إضافة إلى المسائل التي أثارها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن القرار المتعلق بوقف استخدام عقوبة الإعدام يدعو إلى عدم فرض عقوبة الإعدام إلاّ في حالة ارتكاب أخطر الجرائم، ولكن الجرائم التي ترتكب ضد الدين لا تنطبق عليها هذه العقوبة.

٥١ - وأشار إلى أن السلطات الإيرانية تشترك في حوار جارٍ مع مفوضية شؤون اللاجئين، وهو يأمل مخلصاً أن يستمر الحوار ويُسمح لممثلي المفوضية بزيارة البلد في وقت قريب. وذكر أن أحد أمثلة هذا الحوار التي تجدر الإشارة إليها هو القرار الذي اتُخذ بأن تعقد في المستقبل القريب حلقة دراسية مشتركة بشأن المعايير القضائية.

٥٢ - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتمثل المشكلة الأساسية في عدم وجود اتصال بمفوضية حقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى أن السلطات قد رفضت الدخول في حوار مع المفوضية أو حتى قبول التعاون التقني. وذكر أن نتائج الاستعراض الدوري الشامل تتيح أمام الحكومة فرصة جديدة لطلب الحصول على دعم المفوضية وخبرتها من أجل تنفيذ الملاحظات والتوصيات التي يبلغ عددها ١١٧ ملاحظة وتوصية. وقال إن المفوضية قد أُبلغت شفوياً بأن الحكومة تحيط علماً بالملاحظات وترفض نصفها تقريباً، غير أنه لم يقدَّم أي رد كتابي. وعلاوة على هذا فإن الجهود التي تهدف إلى إقامة تعاون وإجراء حوار هي جهود محدودة للغاية بسبب عدم اعتراف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالقرارات ذات الصلة التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

٥٣ - وقال إنه يرحِّب بالأعمال التي تقوم بها الحكومة مع منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ويأمل في أن يصدر قريباً التقرير المتعلق بالبعثات التي أوفدت مؤخراً من جانب المنظمة والبرنامج إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وأشار إلى أن تعاون الحكومة مع منظمة الصحة العالمية لرصد الأنشطة الصحية يمثل خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح جديرة بالترحيب. واختتم حديثه قائلاً إنه يشجع السلطات على أن تسمح للمقرر الخاص المعني بالصحة والمقرر الخاص المعني بالغذاء بزيارة البلد من أجل متابعة هذه الخطوات الإيجابية.

٥٤ - **السيد لامبيرت** (بلجيكا): تحدث نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشَّحة لعضويته وهي آيسلندا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا؛ وقال إنه لا يمكن لأي بلد في العالم أن يفخر بسجل ناصع في مجال حقوق الإنسان على الرغم من الوفاء بالالتزامات وفقاً للقانون الدولي. وأضاف قائلاً إنه من الممكن تحسين الوضع بالنسبة لجميع حقوق الإنسان بإجراء مناقشات صريحة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، إضافة إلى التعاون والمساعدة التقنية؛ غير أنه لا يزال يتعيَّن أن تتخذ الدول الخطوة الأولى.

٥٥ - وذكر أنه على سبيل المثال أوقفت منغوليا وغواتيمالا وجيبوتي عقوبة الإعدام، أو ألغتها، كما حققت جمهورية مولدوفا تقدماً ملحوظاً في مجال حقوق الإنسان. وقال إن بعض البلدان قد وجّهت دعوة دائمة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ كما أن كولومبيا قد أعلنت عن اتخاذ تدابير للإصلاح الزراعي؛ واعتمدت دول منطقة جنوب شرق آسيا آلية إقليمية جديدة لتعزيز حقوق الإنسان؛ وصدَّق عدد من البلدان الأخرى، من بينها إيران وجورجيا وغابون وملاوي، على صكوك مختلفة لحقوق الإنسان.

٥٦ - وأضاف قائلاً إنه مع ذلك فإن بعض الأوضاع الخطيرة تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب المجتمع الدولي،

كما أن الجمعية العامة تقع على عاتقها مسؤولية العمل من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز، بما يكمِّل الإجراءات التي يقوم مجلس حقوق الإنسان بتنفيذها. ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي يلفت الانتباه إلى وضع حقوق الإنسان في ميانمار وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بتقديم قرارات تتعلق بالوضع في هذين البلدين.

٥٧ - واستطرد قائلاً إنه في حالة ميانمار طرحت السلطات المحلية إجراء الانتخابات القادمة كخطوة حاسمة في اتجاه إرساء الديمقراطية وتحقيق المصالحة الوطنية. غير أن هذا سوف يتطلب إشراك الجماعات الإثنية والمعارضة بالنظر إلى أن قوانين الانتخاب وإجراءات تسجيل الأحزاب تحبط أنشطة المعارضة. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يدعو، من هذه الناحية، إلى أن يتم على الفور إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين ومن بينهم أونغ سان سو كي. وأضاف قائلاً إنه في عام ٢٠٠٩ حثت الجمعية العامة السلطات على أن تجري تحقيقات بالنسبة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يدَّعى أنها قد ارتكبت وأن تحاكم المسؤولين عنها من أجل وضع حد للإفلات من العقاب. وقال إنه بالنظر إلى عدم الاستجابة إلى دعوة الاتحاد الأوروبي فإن الاتحاد يؤكد من جديد هذه المناشدة ويدعو الحكومة إلى أن تتعاون بشكل كامل في تنفيذ الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٨ - واصل حديثه إنه في حالة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تتمثل المشكلة في أن حقوق الإنسان لا تحظى، جميعها تقريباً، بالاحترام. وقال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء عمليات الإعدام العلني، وإجراءات التحقيق المقتضبة، ومعسكرات السخرة، والتعذيب، وعدم إتاحة حُرية التعبير، والسيطرة التعسفية من جانب الحكومة على السكان، إضافة إلى الأزمة الإنسانية الكبرى التي يواجهها البلد. ومع ذلك فإن الاتحاد الأوروبي قد لاحظ أن بعض التدابير قد اتُخذت لتخفيف حدَّة هذه الأزمة من خلال تحسين التعاون مع وكالات الأمم المتحدة، كما أن الاتحاد الأوروبي دعا الحكومة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان بجعل البلد منفتحاً وتخصيص موارد للخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة والمعونة الغذائية.

٥٩ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد أيضاً قلقه إزاء حالة حقوق الإنسان في إيران حيث جرى إخماد المعارضة السياسية منذ انتخابات عام ٢٠٠٩. وأضاف قائلاً إنه يجري تجاهل حُرية التعبير والتجمع؛ كما أن المحاكم تعمل كأداة للحكومة، وجرى تقييد الحُرية الدينية. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يحث السلطات الإيرانية على وقف جميع أحكام تقطيع الأحجار وعلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ في حالة ارتكاب أبشع الجرائم وذلك وفقاً للمعايير الدولية. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يدين أيضاً جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تستند إلى الجنس أو الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية.

٦٠ - وواصل حديثه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد عبَّر بشكل متكرر عن قلقه إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وخاصة كنتيجة للإعلانات التي صدرت مؤخراً عن الممثل السامي للشؤون الأجنبية وسياسة الأمن وللملاحظات التي أبديت خلال الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

٦١ - وأضاف قائلاً إنه قد جرى لفت الانتباه إلى تنفيذ الأحكام على من صدرت ضدهم أحكام بالإعدام في العراق، وإلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للعنف، بما يشمل الصحفيين. وأشار إلى وجود تقارير تفيد بأنه يجري استخدام الاحتجاز التعسفي والتعذيب في سجون

البلد. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يدعو الحكومة إلى إرساء حكم القانون وحماية الأقليات الدينية وتحسين وضع المرأة.

٦٢ - وقال إن العنف السائد في السودان، وخاصة النزاعات بين القبائل في منطقة الحدود الجنوبية، يؤثر بشدة على السكان المدنيين. وأضاف قائلاً إن البلد يواجه تحديات جسيمة في الأشهر القادمة، بما في ذلك الاستفتاء الذي سيجرى بشأن تقرير المصير بالنسبة لجنوب السودان ومرحلة التحول التي ستليه، ومن الضروري أن تنفذ عملية الاستفتاء في إطار الاحترام الكامل لحُرية التعبير والتجمع. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء العقبات العديدة التي تعترض أنشطة المجتمع المدني وحُرية الصحافة في السودان الشمالي والسودان الجنوبي على حد سواء. وذكر أنه لم يتم بعد تنفيذ العديد من التوصيات التي قدَّمها الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛ وأن الوضع قد تدهور في دارفور مرة أخرى وينبغي إزالة العقبات التي تحول دون وصول العاملين في مجال المعونة الإنسانية إلى المناطق المتأثرة بالنزاع. وقال إن جهود القضاء على الإفلات من العقوبة لها أولوية واضحة، كما أن الاتحاد الأوروبي يشير إلى أن الأطراف جميعها ملزمة قانوناً بأن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٩).

٦٣ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بالصومال فإن الاتحاد الأوروبي يشعر بقلق بالغ إزاء الإفلات من العقوبة على نحو كامل بالنسبة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وزيادة العنف والتقارير التي تشير إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان من جانب جماعات متطرفة، بما يشمل التجنيد الإجباري لجنود أطفال، كما أنه يدعو لزيادة التدابير التي تهدف إلى مواجهة هذه الانتهاكات ويرحِّب، من هذه الناحية، بالحوار التفاعلي الذي جرى مؤخراً مع مجلس حقوق الإنسان.

٦٤ - وقال إن الاتحاد الأوروبي قد شعر بانزعاج شديد عندما علم بحالات الاغتصاب الجماعي التي ارتكبت مؤخراً من جانب جماعات متمردة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأضاف قائلاً إنه ينبغي ألاّ تمر هذه القسوة دون عقاب، وهي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب السلطات الكونغولية والمجتمع الدولي. وذكر أنه ينبغي أن تكون لمكافحة الإفلات من العقوبة وتحسين وضع المرأة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أولويات وطنية. وأشار إلى أن التقرير الذي أعدّه مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠٣ قد أسهم بدرجة كبيرة في مكافحة الإفلات من العقوبة بالنسبة لانتهاكات حقوق الإنسان، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات ملائمة للمتابعة. وينبغي أن تقيَّم الملاحظات التي أُبديت من جانب بعض الدول الأفريقية بالنسبة للتقرير.

٦٥ - وذكر أن المضايقة التي يتعرض لها النشطاء السياسيون والمجتمع المدني في زمبابوي تدعو للقلق. وقد حققت حكومة الوحدة الوطنية بعض التقدم ولكن لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله كي يعود البلد إلى الديمقراطية.

٦٦ - وواصل حديثه قائلاً إنه ينبغي أن تضمن المصالحة الوطنية في سري لانكا ألا تمر انتهاكات حقوق الإنسان دون معاقبة. وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي قد أيَّد تعيين فريق خبراء لتقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن المسألة ويشجع السلطات السريلانكية على زيادة الجهود التي تبذلها لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وقال إن الأحداث الأخيرة تشير إلى أن المبادئ الديمقراطية التي ينص عليها الدستور يجري تقويضها؛ وإنه ينبغي أن تسمح سري لانكا بالوصول إلى جميع المحتجزين تعسفياً وضمان حقهم في محاكمة عادلة.

٦٧ - واستطرد قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يدعو بيلاروس إلى ضمان أن تحترم الانتخابات القادمة المعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان وذلك بالنظر إلى أنه قد وردت تقارير تفيد بأن حُرية التعبير والتجمع قد فُرضت عليها قيود. وعلاوة على هذا، فإن عقوبة الإعدام لا تزال مطبَّقة في البلد وينبغي وقف هذه العقوبة من أجل إلغائها مثلما فعلت جميع البلدان الأخرى في أوروبا.

٦٨ - واختتم حديثه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يرحِّب بالمبادرة التي اتخذها الصين مؤخراً للحدّ من عدد الجرائم التي تصدر بالنسبة لها عقوبة الإعدام.

٦٩ - **السيدة زانغ دان** (الصين): تحدثت بشأن نقطة نظام وسألت الرئيس عما إذا كان ممثل بلجيكا قد تجاوز الفترة المحدَّدة للمتحدثين كي يدلوا خلالها ببيانات نيابة عن مجموعة.

٧٠ - **الرئيس:** قال إن الفترة الزمنية يحدِّدها الرئيس، وطلب من ممثل الاتحاد الأوروبي أن يختتم بيانه.

٧١ - **السيد لامبيرت** (بلجيكا): قال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء تدهور حقوق الإنسان في الصين في مجالات مثل حكم القانون، وحُرية التعبير، والقيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن الاتحاد يدعو الصين إلى الإفراج عن ليو زياوبو، الحائز على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٠، وعن سجناء الضمير الآخرين. وذكر أن الاتحاد الأوروبي لا يزال يشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على المواطنين الصينيين المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية والأحكام التي صدرت مؤخراً على عدد من ممثلي تلك الأقليات بالسجن لمدد طويلة. وأخيراً فإن الاتحاد الأوروبي يشجع الصين على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقَّعت عليه في عام ١٩٩٨.

٧٢ - وواصل حديثه قائلاً إنه في إريتريا يوجد أحد عشر عضواً من أعضاء المجلس الوطني وعشرة صحفيين مستقلين محتجزين على نحو غير قانوني منذ عام ٢٠٠١ ولم توجَّه إليهم حتى الآن أية تهم، وهو ما يتعارض مع التزامات البلد بالنسبة لحقوق الإنسان. وقد تلقى الاتحاد الأوروبي تقارير غير مؤكَّدة تفيد بأن بعضاً من أولئك المحتجزين قد توفوا في السجن. وأشار إلى أن الاتحاد الأوروبي طلب من السلطات الإريترية أن تقدِّم معلومات عن أماكن احتجاز السجناء السياسيين وأن تسمح لهم بأن يتصلوا بأسرهم ومحاميهم. وذكر أنه إضافة إلى هذا يطلب الاتحاد الأوروبي الإفراج دون شروط عن هؤلاء السجناء وعن أي شخص آخر يكون قد اعتقل لتعبيره عن آرائه بأساليب سلمية.

٧٣ - وقال إنه أخيراً تعتبر حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في إثيوبيا مصدراً للقلق أيضاً وخاصة منذ أن اعتمد في عام ٢٠٠٩ الإعلان المتعلق بالمؤسسات الخيرية والجمعيات، وهو إعلان كان له أثر سلبي على المجتمع المدني. وأشار إلى أنه ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي مراقبة احترام قواعد حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. واختتم حديثه قائلاً إن الاتحاد الأوروبي على استعداد لأن يعمل مع أي بلد يرغب في تحقيق الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٤ - **السيد ماكدونالد** (سورينام): تحدث نيابة عن الجماعة الكاريبية، وقال إنه على الرغم من أن اللجنة قد بحثت الوضع بالنسبة لعدد من حقوق الإنسان فإنه لا تزال توجد تحديات عديدة بالنسبة لتناول حقوق أخرى للإنسان، مثل الحق في عدم التعرض للتمييز والفقر والعقاب والعنف. وذكر أنه قد جرى الإقرار بأن الدعامة الثالثة للأمم المتحدة، التي تتمثل في احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، هي عنصر أساسي للجهود التي تُبذل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف قائلاً إن بلدان الجماعة الكاريبية تحث الدول الأعضاء على أن تضاعف جهودها التي تهدف إلى تعزيز المشاركة العالمية من أجل التنمية.

٧٥ - وأضاف قائلاً إنه قد جرى مؤخراً الاحتفال بأسبوع الزراعة للمنطقة الكاريبية، وهو احتفال يبرز أهمية تنشيط قطاع الزراعة في المنطقة من أجل الإسهام في القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحقيق التنمية الاقتصادية. كذلك فإن مجلس التنمية البشرية والاجتماعية قد أجرى مؤخراً تقييماً لأوجه التقدم الذي أحرز في المنطقة. وقد تحقق تقدم ملحوظ في مجالات التعليم وحُرية انتقال المهارات، والمساواة بين الجنسين، وتنمية قدرات الشباب، والخدمات الصحية، بما يشمل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية - متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض غير المُعدية.

٧٦ - واستطرد قائلاً إنه مع ذلك فإن الترابط بين الاقتصادات الوطنية في عالم يسير على درب العولمة واحتمال التعرض لصدمات خارجية لهما تأثير شديد على حياة الناس وسُبل عيشهم، وخاصة في البلدان الصغيرة في المنطقة الكاريبية. وذكر أن تناقص مستويات العائد وخدمة ديون خارجية على مستويات عالية، إضافة إلى تغيُّر المناخ، هي عوامل تهدِّد بوقف النمو الاقتصادي وبعكس اتجاهه في بعض الحالات.

٧٧ - وقال إن الجماعة الكاريبية لا تزال ملتزمة بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهي مقتنعة بأنها قادرة على تبادل الخبرات المفيدة والعمل على نحو إيجابي مع مختلف هيئات المعاهدات بصفة خاصة والنظام الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة. وأضاف قائلاً إن الجماعة الكاريبية تتوقع أن يتم قريباً انتخاب مرشحَين إثنين من أعضائها لعضوية واحدة من هيئات المعاهدات، وهو ما من شأنه أن يؤدي ليس فقط إلى زيادة تمثيل الجماعة، بل أيضاً إلى الإسهام في تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

٧٨ - واستطرد قائلاً إن دول الجماعة الكاريبية قد أشارت مع شعورها بالقلق البالغ إلى الموارد الإضافية المطلوبة كي تنفذ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولايتها، وإلى القيود المرتبطة بذلك مثل توفر موظفي الدعم والتمويل الكافي. وذكر أن هذه الدول قد أعربت عن ترحيبها بالجهود التي تهدف إلى زيادة تبسيط أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وإلى تنسيق تلك الأعمال، وعن تأييدها لاتباع إجراء مبسَّط لإعداد التقارير من أجل تخفيف العبء ليس فقط عن الدول الأطراف بل أيضاً عن الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات نفسها. وقال إن هذه الدول قد أعربت عن تأييدها للاقتراح الداعي إلى تقديم توصيات بشأن دمج أعمال المتابعة التي تقوم بها هيئات مختلفة منشأة بموجب معاهدات مع تقديم المساعدة التقنية المستهدَفة عند طلبها. وأضاف قائلاً إنه من هذه الناحية، تعرب دول الجماعة الكاريبية عن تقديرها للمساعدة التقنية والمالية التي يقدمها الشركاء من أجل إعداد تقارير وطنية.

٧٩ - وقال إن المبادرة التي تهدف إلى عقد اجتماع رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات كل سنتين على المستوى الإقليمي هي مبادرة جديرة بالدعم وذلك بالنظر إلى أنها سوف تزيد الوعي بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتتيح لهذه الهيئات فرصة للإلمام بالخصائص الإقليمية.

٨٠ - وواصل حديثه قائلاً إن دول الجماعة الكاريبية تدعم أعمال المجلس لمعالجة حالات الأزمات من خلال عقد اجتماعات طارئة، ودعا أعضاء المجتمع الدولي إلى مواصلة الوفاء بالالتزامات التي وعدوا هايتي بتنفيذها من أجل ضمان تمتع جميع مواطني هايتي بحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

٨١ - وأضاف قائلاً إنه يوجد قلق خاص بالنسبة للمكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة الذين يتجاوزن ولاياتهم. وذكر أنه في حين ينبغي أن يحافظ المكلفون بولايات خاصة على استقلالهم فإنه ينبغي عليهم أن يحترموا دائماً بشكل كامل مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛ وإلاّ فإنهم لن يسهموا في توفير البيئة اللازمة لإجراء حوار بنَّاء مع الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٢ - واستطرد قائلاً إن التعليم في مجال حقوق الإنسان له أهمية أساسية بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل وتشجيع التسامح واحترام كرامة الآخرين. غير أنه ينبغي أن يكون التعليم في مجال حقوق الإنسان منطوياً على احترام السياقات الوطنية المختلفة وأن يأخذ في الاعتبار القدرات المتطورة للطلاب الذين يتلقونه. واختتم حديثه قائلاً إنه من المتوقع أن تتوفر على وجه السرعة الموارد التقنية والمالية اللازمة لتنفيذ المبادرة التي بدأتها المنطقة، بمشاركة من المجموعة الأفريقية، لإقامة نُصب تذكاري في مقر الأمم المتحدة لضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

بيانات أُدلي بها ممارسة لحق الرد

٨٣ - **السيدة زانغ** دان (الصين): قالت إن وفدها يعترض بشدة على الاتهام غير المعقول الذي وجَّهه الاتحاد الأوروبي. وأضافت قائلة إن الادعاء لا يتماشى مع سجل الصين الذي يشير إلى أنها تولي اهتماماً كبيراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وللتدابير التشريعية العديدة التي اتخذتها لتحقيق ذلك على مدى العقود الثلاثة الماضية. وأشارت إلى أنه قد تحقق تقدم كبير في اتجاه تحسين الوضع بالنسبة لحرية التعبير والدين، كما يجرى بانتظام تعزيز الديمقراطية وحكم القانون. وذكرت أنه لن تُفرض على أي شخص عقوبة لدفاعه عن حقوقه القانونية بوسائل مشروعة. وعلاوة على هذا، فإن حكومتها تدعم بقوة تطوير المناطق التي تسكنها أقليات إثنية، وهي تحترم وتحمي لغاتهم وديانتهم وتقاليدهم الثقافية، بالإضافة إلى تعزيز تنميتهم الاقتصادية.

٨٤ - وأضافت قائلة إن ليو زياوبو هو مجرم أدانه النظام القضائي الصيني وارتكب أفعالاً تتعارض مع أغراض جائزة نوبل للسلام. وذكرت أن منح هذه الجائزة لفرد لا توجد أية علاقة بين الأفعال التي قام بها وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما يُبرِز الطابع السياسي للجائزة ويشير إلى أن النظام القضائي الصيني ليس موضعاً للاحترام.

٨٥ - واستطردت قائلة إن الدعوة التي وجَّهها ممثل بلجيكا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، لإطلاق سراح شخص مجرم إنما تمثل محاولة جسيمة لانتهاك السيادة القضائية للصين، كما أنها كشفت عن أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تتبع أسلوب ازدواجية المعايير، بحيث أنها تتجاهل أوجه التقدم الذي تحقق بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في الصين مع تجاهلها أيضاً للمسائل الخطيرة الخاصة بها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي مسائل تشمل ضمن ما تشمله انتهاكات لحقوق المهاجرين وطائفة الروما والتمييز العنصري. وقالت إن هذا التوجه الذي له طابع سياسي يتعارض مع مبادئ الموضوعية والنزاهة ومن شأنه أن ينتقص بدرجة كبيرة من إمكانية التعاون بشأن وسائل حقوق الإنسان. واختتمت حديثها قائلة إنه لذلك تناشد الصين الاتحاد الأوروبي أن يعالج المشاكل الخاصة به في مجال حقوق الإنسان وأن يتبع نهجاً بنّاءً يشجع الحوار.

٨٦ - **السيد باك** توك هان (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن الاتحاد الأوروبي قد اتبع بشكل منتظم نهجاً تدخلياً ينطوي على الغطرسة وتخويف بلدان معيَّنة عند بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي والمتمثل في صدور ادعاءات نمطية عن ممثله هو جزء من خطة سياسية محدَّدة مسبقاً لتشويه صورة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في نظر المجتمع الدولي واستخدام ضغوط وجزاءات دولية لتغيير النظام. وأعرب عن أمله في أن يعمل الاتحاد الأوروبي، بدلاً

من ذلك، على اتخاذ إجراءات بشأن انشغاله المزعوم بحقوق الإنسان بالتصدي، أولاً، للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء. وذكر أن هذه الانتهاكات تشمل العنصرية وكراهية الأجانب والعنف والقسوة من جانب الشرطة. وإضافة إلى هذا فإن الاتحاد الأوروبي يُغفل الإفصاح عن أسماء البلدان الصديقة له، وهي البلدان التي ارتكبت، ولا تزال ترتكب، انتهاكات لحقوق الإنسان في العراق وأفغانستان، وهو ما يكشف عن سياسته المتمثلة في انتقاد الضعيف والتزام الصمت إزاء الجرائم البشعة التي يرتكبها القوي.

٨٧ - وواصل حديثه قائلاً إنه ينبغي على الاتحاد الأوروبي، الذي من الواضح أنه يهتم بتعزيز مصالحه الخاصة وليس بحقوق الإنسان، أن يعمد، بدلاً من أن يطلب من بلده الدخول في حوار وتعاون، إلى اعتماد سياسة لمعالجة حالات حقوق الإنسان على قدم المساواة في جميع البلدان بغض النظر عن نظامها الوطني وعلاقاته الثنائية ومصالحه الوطنية.

٨٨ - **السيد ممدوحي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال رداً على الادعاءات التي لا أساس لها التي قدمها وفد بلجيكا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والتي لا توجد أدلة على صحتها، إن الاتحاد الأوروبي يتجاهل انتهاك حقوق الإنسان في الجزء الخاص به من العالم، في حين أنه يواصل لوم وإدانة الآخرين بزعم أنهم قد ارتكبوا انتهاكات. وذكر أن التقارير التي أعدَّتها فئات منشأة بموجب معاهدات وجهات أخرى صاحبة مصلحة تكشف عن حالات لانتهاكات حقوق الإنسان والمعاملة التمييزية للمهاجرين والمسلمين والعرب وأشخاص من أصل أفريقي في عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ففي بلجيكا، مثلاً، أدانت المحاكم الإدارية بشكل متكرر الوكالة الاتحادية المسؤولة عن استقبال طالبي اللجوء بسبب سوء معاملة أولئك الأشخاص الذين يلجأ كثيرون منهم إلى النوم في الشارع. واختتم حديثه قائلاً إنه إضافة إلى هذا فإن أحد طالبي اللجوء من الكاميرون قد انتحر في وقت مبكر من هذا العام بعد أن تعرَّض للضرب من جانب ضباط شرطة خلال المحاولة الفاشلة التي قامت بها السلطات لطرده من البلد.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥.